ويقول : الكَلْبُ ربّما كَلِبَ[1] وليس فى قوله (ع) هذا ، خلافٌ لما ذكرناه عن آبائه (ص) لأنّهم لم يرخّصوا فيما أمسك الكَلْبُ الكَلِبُ ، إنما رخّصوا فيما أمسك المعلّم السالم ، وأمّا ما ذكره ممّا أمسك الطير فهو من الجوارح التى أباح الله تعالى أكلَ ما أمسكت .

(٦٠٨) رُوِينا عن جعفر بن محمد عن على (ع)[2] أنّه قال : الصُّقُورُ والبُزَاةُ من الجوارح .

(٦٠٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : الفَهْد المعلّم كالكلب ، ويؤكل ما أمسك ، وهذا على الأصل الّذى ذكرناه فى الجوارح .

(٦١٠) وعن رسول الله (صلع) أنّه نهى عن صيد الكلب الأسود وأمر بقتله ، وهذا خصوصاً إذا كان بهيماً[3] كلّه .

(٦١١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : الكلابُ كلّها بمنزلةٍ واحدةٍ إذا عُلّمت ، الكُرْدِىُّ منها كالسلوقىِّ[4] .

(٦١٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال فى الصيد : من أرسل كلبًا فلم يسمّ فلا يأكل ، يعنى ما قتل من الصيد إذا ترك التسمية عمدًا ، فإن نَسِىَ ذلك أو جهل فليأكل ، وسنذكر فى الذبائح ما يؤيّد هذا إن شاء الله .

(٦١٣) وعن جعفر بن محمد (ص) أنّه قال : فى الصّيد يأخذه الكلبُ فيُدركه الرّجل حيًّا ثم يموت يعنى فى المكان من فِعْل الكلب ، قال :

---

(١) حش س — أى قطع .
(٢) ى ، ع ، — وعن أبى جعفر ع .
(٣) حش ى — أى أسود تماماً .
(٤) ى — فزو بمنزلة السلوق .